الحج

الحج: من أفضل العبادات وأجل الطاعات؛ لأنه أحد أركان الإسلام الذي بعث الله به محمدًا ﷺ، والتي لا يستقيم دين العبد إلا بها. قال تعالى {الحج أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب}. وقال تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالًا وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فجٍ عميق}. وقال: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم}. وروى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟»، قال: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) صحيح البخاري.

والحج المبرور هو ما وافق هدي النبي ﷺ في حجته، لأنه قال: (لتأخذوا عني مناسككم) المجموع ٧٢/٨. فالحج فريضةٌ على كل مسلمٍ حجةً في الدهر، وقد حج رسول الله ﷺ فأرى الناس مناسكهم وأعلمهم ما يحل لهم في حجتهم وعمرتهم وما يحرم عليهم. فتجرد رسول الله وأمر بالتجريد، ونهى عن لبس القمص والسراويلات والبرنس والعمائم والخفاف والقلانس. ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، وما سوى ذلك من لبس الثياب فهو حلالٌ لهن.

وللرجال والنساء أن يظاهروا من الثياب ما أحبوا، وأن يستبدلوا منها ما كرهوا إذا لم يكن في ذلك شيءٌ مما نهي عنه من الثياب، أو شيءٌ مما مسه الزعفران والورس؛ ومن أراد أن يلبس شيئًا مما مسه الزعفران [أو الورس] فليغسله حتى يذهب لونه ويذهب ريحه. وأحب ألوان الثياب إلى العلماء في [الإحرام] البياض من غير تحريم لما سواها.

حكم الحج

دل الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة فأما الكتاب فقوله سبحانه {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }. وأما السنة فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنه: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) متفق عليه.ونقل الإجماع على الوجوب ابن المنذر و ابن قدامة وغيرهم .

شروط وجوب الحج

لا يكون الحج واجبا على المكلف إلا إذا توافرت فيه شروط معينه ، وتسمى هذه الشروط «شروط الوجوب» فإذا توفرت هذه الشروط كان الحج واجبا على المكلف، وإلا فلا يجب عليه، وهذه الشروط هي :

- الإسلام
- التكليف
- الاستطاعة
- وجود المحرم للمرأة

أركان الحج

أركان الحج أربعة، وواجباته سبعة، وما عدا الأركان والواجبات فسنة، قال البهوتي -رحمه الله- في «الروض المربع» (٢٨٥/١)

وأركان الحج أربعة:

- الإحرام الذي هو نية الدخول في النسك

لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).

- والوقوف بعرفة، لحديث: (الحج عرفة).
- وطواف الزيارة، [ويقال له: طواف الإفاضة]، لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق}.
- والسعي، لحديث: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي) رواه أحمد.

واجبات الحج

وواجباته سبعة:

- الإحرام من الميقات المعتبر له، أي: أن يكون الإحرام من الميقات، أما الإحرام نفسه فركن.
- والوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهارا.
- والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ليالي أيام التشريق.
- والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة. [بعض العلماء يجعل المبيت بمزدلفة ركنا من أركان الحج لا يصح إلا به، وقد مال ابن القيم رحمه الله إلى هذا القول في «زاد المعاد»(٢٣٣/٢)].
- والرمي مرتبا.
- والحلق أو التقصير.
- والوداع.

وإذا كان الحاج متمتعا أو قارنا فعليه هدي واجب (ذبح شاة)، لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

سنن الحج

والباقي من أفعال الحج وأقواله سنن، كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والاضطباع والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام، ومنها:

حلق شعر الرأس

لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه}، وألحق العلماء بحلق الرأس حلق سائر شعر الجسم، وألحقوا به أيضاً تقليم الأظافر، وقصها.

استعمال الطيب بعد عقد الإحرام

سواء في ثوبه أو بدنه، أوفي أكله أو في تغسيله أو في أي شيء يكون. فاستعمال الطيب محرم في الإحرام، لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه والحنوط أخلاط من الطيب تجعل على الميت).

الجماع

لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}.

المباشرة لشهوة

لدخولها في عموم قوله {فلا رفث}، ولأنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يخطب، فلأن لا يجوز أن يباشر من باب أولى.

قتل الصيد

لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد

وأنتم حرم المائدة/٩٥، وأما قطع الشجر فليس بحرام على المحرم، إلا ما كان داخل الأميال (وهي حدود الحرم)، سواء كان محرماً أو غير محرم، ولهذا يجوز في عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محرماً، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام

من المحظورات الخاصة بالرجال لبس القميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف، لقول النبي ﷺ وقد سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمائم ولا الخفاف) إلا أنه ﷺ استثنى من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

_ومن محظورات الإحرام وهو خاص بالمرأة النقاب، وهو أن تغطي وجهها، وتفتح لعينيها ما تنظر به، فإن النبي ﷺ نهي عنه، ومثله البرقع، فالمرأة إذا أحرمت لا تلبس النقاب ولا البرقع، والمشروع أن تكشف وجهها إلا إذا مرّ الرجال غير المحارم بها، فالواجب عليها أن تستر وجهها ولا يضرها إذا مس وجهها هذا الغطاء.

حكم من فعل محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا أو مكرها

وبالنسبة لمن فعل هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم}، وقال تعالى في قتل الصيد وهو من محظورات الإحرام: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم}، فهذه النصوص تدل على أن من فعل المحظورات ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

خير أمة

الحج